

الطلاق الخُلعيّ في عصر النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)  
دراسة تاريخية

أ.د.عليّ صالح رسن المحمداويّ  
الباحث: أحمد داخل خلاطي  
جامعة البصرة-كلية التربية للعلوم الإنسانية  
قسم التاريخ

**المخلص:**

من المهم معرفة أن الطلاق الخُلعيّ يُعد أحد طرائق انحلال عقد الزواج ، ويقع باتفاق الزوجين أمام القضاء أو الحاكم الشرعي مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها لإنهاء عقد الزواج ، وانطلاقاً من أهمية هذا الموضوع في الحياة العملية فقد أولته الدراسة اهتماماً كبيراً ، فهذه الدراسة هي مرحلة تنقيفية بحقوق المرأة التي كفلها الإسلام لها ، ومنها بلا شك ما يتعلق بالموضوع قيد البحث ، لا سيما مع وجود أمور مُغيبية كشفتها الدراسة ، وقد تناولنا هذا الموضوع في ثلاثة مطالب ، خصصنا المطلب الأول لمفهوم الطلاق الخُلعيّ وبيننا فيه تعريفه اللغوي والاصطلاحي ، وأدلة مشروعيته من القرآن الكريم والسنة المحمدية ، والمطلب الثاني جاء فيه الأصل التاريخي للطلاق الخُلعيّ عند العرب قبل البعثة المحمدية ، وبحثنا فيه أيضاً أركان الطلاق الخُلعيّ ، وتناولنا في المطلب الثالث أنواع الطلاق الخُلعيّ وما يترتب عليه من آثار .

الكلمات المفتاحية : الطلاق الخُلعيّ ، عصر النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) .

**Absolute divorce in the era of Prophet Muhammad (peace be upon him and his household)**

Supervised by : Ali Saleh Rasan Almohadawi

Ahmed Daakhal Khalati

University of Basrah-College of Education for Human Sciences

Department of History

**Abstract**

It is important to know that the absolute divorce is one of the ways of dissolving the marriage contract, and it is signed by the couple in front of the judiciary or the legitimate ruler in exchange for a payment paid by the wife to her husband to divorce her . Furthermore, based on the importance of this subject in the practical life , therefore the study gave it a great interest, this study is considered as a stage of education for the rights of the woman which were guaranteed by Islam , and without any doubt it related to the subject under discussion , especially with the existence of many things that were revealed by the study .Therefore , this subject dealt with in three points : The researcher devoted the first one to the concept of the absolute divorce including its linguistic and constitutional definition, as well as the legitimate evidence of the Holy Quran and the Sunnah. The second one was about the historical origin of the absolute divorce among Arabs before the Mission of the prophet Muhammad (P.C) , and we also discussed the rules of the absolute divorce. And as for the third one , the researcher dealt with its kinds as well as its effects.

**Key words : Absolute divorce , era of Prophet Muhammad .**



## المطلب الأول : وينقسم إلى قسمين

### القسم الأول : تعريف الطلاق الخُلعي

الخلع لغةً : يعني الإزالة ، يقال : خلع الرجل ثوبه أي : نزع عن جسمه وأزاله ، وخالعت المرأة بعلها أرادته على طلاقها ببذل منها له فهي خالعة والاسم الخُلعة وقد تخالعا واختلعت فهي مختلعة (١) واختلعت المرأة اختلاعا وخلعة (٢) قال ذو الرمة (٣) :  
إذا الصبح عن ناب تبسم شممه \* \* بأمثال أبصار النساء الخوالع (٤) .

وخلع امرأته وخالعتها إذا افتدت منه بمالها فطلقها وأبانها من نفسه ، وسمي ذلك الفراق خُلعاً ، لأن الله تعالى جعل النساء لباساً للرجال ، والرجال لباساً لهن (٥) بقوله تعالى : (هِنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لِهِنَّ) (٦) فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبيئها منه فأجابها إلى ذلك ، فقد بانت منه وخلع كل واحد منهما لباساً صاحبه (٧) .

أما في الإصطلاح : فقد اختلفت عبارات العلماء في تعريفه .

فقيل هو : ضرب من الطلاق ، ولا يقع إلا على عوض من المرأة (٨) وعرفه بعضهم أنه بذل المرأة مالا لزوجها فدية لنفسها (٩) كراهةً منها له خاصة دون العكس (١٠) وهذا يعني بأنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها ، بلفظ الخلع أو ما في معناه (١١) بألفاظ مخصوصة (١٢) وهو الافتداء إذا كرهت المرأة زوجها فخافت أن لا توفيه حقه أو خافت أن يُبغضها فلا يوفيهها حقها فلها أن تفتدي منه ويطلقها إن رضى هو والا لم يُجبر هو ولا أُجبرت هي إنما يجوز بتراضيهما (١٣) والقدر المشترك بين هذه التعريفات إن الطلاق الخُلعي إتفاق بين الزوجين على إنهاء العلاقة الزوجية بعوض تدفعه الزوجة الكارهة لزوجها .

### القسم الثاني : الأصل في مشروعيته

والأصل في مشروعيته : الكتاب والسنة والاجماع (١٤) .

وقد جاءت تسميته بالفدية اعتماداً على قوله تعالى : ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) (١٥) .

وأما سبب النزول : نزلت في ثابت بن قيس (١٦) واختلفوا في اسم زوجته ، فقيل جميلة بنت عبد الله ابن أبي بن سلول (١٧) وقال بعضهم : إنما هي جميلة أخت عبد الله بن أبي (١٨) وروى آخرون أنها حبيبة بنت سهل (١٩) .

فمن أزهري بن مروان ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أن جميلة بنت عبد الله بن أبي بن سلول ، كانت تحت ثابت بن قيس ، فكانت تُبغضه ويحبها ، فأنت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقالت : لا أنا ولا ثابت ، لا يجمع رأسي ورأسه شيء ، والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق ، ولكني أكره الكفر في الاسلام ، ما أطيقه بغضاً ، إني رفعت جانب الخباء ، فرأيتنه وقد أقبل في عدة ، فإذا هو أشدهم سواداً ، وأقصرهم قامة ، وأقبحهم وجهاً ، فنزلت آية الخلع ، وكان قد أصدقها حديقة ، فقال ثابت : فلترد علي الحديقة ، قالت : نعم وأزيد ، قال : لا ،



الحديقة فقط ، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) لثابت : خذ منها ما أعطيتها ، وخل عن سبيلها ، فاختلفت منه بها ، وهو أول طلاق خلعي وقع في الإسلام (٢٠) .

قال الشيخ الطوسي : وردت عليه حديثه ، وطلقها بإذن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (٢١) وقال القرطبي : وهذا الحديث أصل في الخلع ، وعليه جمهور الفقهاء (٢٢) وهذا الأمر يتطلب منا دراسة سند الرواية دراسة مستفيضة لمعرفة صحته من عدمها ، والذي فيه **أزهر بن مروان الرقاشي** ، مولى بني هاشم ، ولقبه فريخ ، مات سنة ٢٤٣ هـ ، روى عنه : الترمذي ، وابن ماجه ، وإبراهيم بن إسحاق وغيرهم (٢٣) وروى عن صالح المري ، ومسمع بن عاصم الزاهد ، وفضيل بن عياض روى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا (٢٤) مستقيم الحديث (٢٥) صدوق (٢٦) وقال عنه مسلمة الأندلسي ثقة (٢٧) .

**وعبد الأعلى بن عبد الأعلى** ، أبو همام الشامي البصري القرشي ، يقال له ابو محمد (٢٨) ثقة (٢٩) صالح الحديث (٣٠) وكان قديراً متقناً في الحديث غير داعي إليه (٣١) من الثقة ، يصح حديثه (٣٢) .  
**وسعيد بن أبي عروبة** أبو النظر ، بصري ، مات سنة ١٥٦ هـ (٣٣) ثقة (٣٤) وكان اعلم الناس بحديث قتادة ، وقال عنه ابو زرعة ثقة مأمون (٣٥) حافظ ثقة ، أحفظ أصحاب قتادة (٣٦) .

**وقتادة بن دعامة السدوسي** ، يكنى أبا الخطاب بصري تابعي ثقة وكان ضرير البصر ، يُتهم بالقدر ولا يدعو إليه ولا يتكلم فيه (٣٧) مات سنة ١١٧ هـ (٣٨) ثقة مأموناً حجة في الحديث (٣٩) قال سعيد بن المسيب ، ما أتاني عراقي أحفظ منه ، وقال ابن حنبل : أحفظ أهل البصرة لا يسمع شيئاً الا حفظه ، وقال ابن سيرين : هو أحفظ الناس (٤٠) تابعي ثقة (٤١) قال المحمداوي : واما قتادة ورد فيه قدح ومدح ، ومن ذلك اثني عليه كثير وذكروا عدالته (٤٢) .

**وعكرمة مولى ابن عباس مكي تابعي ثقة** (٤٣) يُحتج بحديثه ، ثقة (٤٤) من علماء الناس في زمانه بالقرآن والفقہ (٤٥) وقال سلام بن مسكين وكان عكرمة أعلمهم بسيرة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) (٤٦) مات سنة ١٠٧ هـ (٤٧) وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لغلّامه برد : يا برد لا تكذب علي كما يكذب عكرمة على ابن عباس (٤٨) قال المحمداوي : ورد فيه قدح ومدح ، ولا ندري كيف تم الجمع بينهما (٤٩) .

وفي رواية أخرى عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل ، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) خرج لصلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابها في الغلس (٥٠) فقال من هذه ؟ فقالت أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ، فقال : ما شأنك ؟ فقالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، فلما جاء زوجها قال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هذه حبيبة بنت سهل ، فذكرت ما شاء الله أن تذكر فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطاني عندي فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) "خذ منها" فأخذ منها وجلست في أهلها (٥١) .

قال الألباني : وهذا سند صحيح إن كانت **عمرة بنت عبد الرحمن** سمعته من حبيبة ، فقد اختلف فيه عليها (٥٢) و (إن) في اللغة شرطية ، والأرجح أنها لم تسمعه من حبيبة ، لأن أغلب روايات عمرة كانت في مدح عائشة ، ولم تُحدث عن غيرها ، قال ابن حجر : وقد أكثرت عن عائشة (٥٣) وقال الذهبي في ترجمتها : هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أخذت عن عائشة وكانت في حجرها (٥٤) .



وروى بكر بن خنيس ، عن الحجاج بن أرطأة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان رجلاً دميماً ، فقالت : يا رسول الله ! والله ! لولا مخافة الله ، إذا دخل عليّ ، لبصقت في وجهه ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) " أتريدن عليّ حديقته ؟ " قالت : نعم ، فَرَدَّتْ عليه حديقته ، ففرّق بينهما رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .<sup>(٥٥)</sup>

وسند هذه الرواية فيه بكر بن خنيس وهو متروك<sup>(٥٦)</sup> ضعيف<sup>(٥٧)</sup> روى عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة<sup>(٥٨)</sup> ضعفه الدار قطني<sup>(٥٩)</sup> وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال مرةً ضعيف<sup>(٦٠)</sup> .  
والحجاج بن أرطأة الكوفي مُدلس<sup>(٦١)</sup> لا يُحتجّ به<sup>(٦٢)</sup> مُدلس وفيه عنونه<sup>(٦٣)</sup> .

ولم نصل الى الاسم الحقيقي لزوجته ثابت ، هل هي جميلة أم حبيبة ؟ ونميلُ إلى قول المزي : "وجائز أن يكون كل واحدة منهما إختلعت منه ، ويمكن أن يكون الخلع تعدد مع ثابت " <sup>(٦٤)</sup> وقال ابن حجر : " يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين واختلاف السياقين " <sup>(٦٥)</sup> .

واما معنى الآية الكريمة : ( وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) <sup>(٦٦)</sup> وما إشتملت عليه من أحكام .

فقد بيّن الله تعالى في هذه الآية أنّ من جملة الإحسان أنه إذا طلقها لا يأخذ منها شيئاً من الذي أعطها من المهر والثياب وسائر ما تفضل به عليها ، وذلك لأنه ملك بضعها ، واستمتع بها في مقابلة ما أعطها ، فلا يجوز أن يأخذ منها شيئاً ، ويدل في هذا النهي أن يضيق عليها ليلجئها إلى الافتداء ، كما قال تعالى في سورة النساء : ( وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ) فإن قيل : لمن الخطاب في قوله : ( وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا ) فإن كان للأزواج لم يطابقه قوله : ( فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ) وإن قلت للأئمة والحكام فهؤلاء لا يأخذون منهن شيئاً ، قلنا : الأمران جائزان فيجوز أن يكون أول الآية خطاباً للأزواج وآخرها خطاباً للأئمة والحكام ، وذلك غير غريب في القرآن ، ويجوز أن يكون الخطاب كله للأئمة والحكام لأنهم هم الذين يأمرون بالأخذ والإيتاء عند الترافع إليهم فكأنهم هم الآخذون والمؤتون <sup>(٦٧)</sup> ، وقال قتادة في قوله تعالى : ( فَإِنْ خِفْتُمْ ) : هو خطاب للولادة <sup>(٦٨)</sup> فإذا أراد خلعها اقترح عليها شيئاً معلوماً تعطيه ، سواء كان ذلك مثل المهر الذي أعطها أو أكثر منه أو أنقص بحسبما يختاره : أي ذلك فعل جاز وحلّ له ما يأخذ منها ، فإذا تقرر بينهما على شيء معلوم طلقها بعد ذلك ، وتكون تطليقة بائنة لا يملك رجعتها إلا أن ترجع المرأة فيما بذلته من مالها قبل العدة ، فإن رجعت في شيء من ذلك في العدة كان له الرجوع أيضاً في بعضها ما لم تخرج من العدة ، فإذا خرجت من العدة لم يلتفت إليها إذا رجعت فيما بذلته ولم يكن عليها أيضاً رجعة فإن أراد كان بعقد جديد <sup>(٦٩)</sup> وقوله تعالى : ( فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ) فلا جناح على الرجل فيما أخذ وعلى المرأة ( فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ) أي : فدت به نفسها واختلعت به من بذل ما أوتيت من المهر أو الزيادة على المهر إن كان النشوز والبغض منها وحدها ، وإن كان منهما فدون المهر <sup>(٧٠)</sup> فلا جناح على الزوج ان يأخذ الفدية ، ولا جناح على الزوجة ان تعطي الفدية وتعين



على الأخذ فلا جناح عليهما فيما افتدت به (٧١) وقوله تعالى : ( تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ) أي : أن تلك الأحكام المتقدمة من الحدود التي يُلزم مراعاتها لتتم السعادة بين الزوجين ويرتفع التنافر (٧٢) ثم توعده تعالى على تجاوز الحد بقوله : ( فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ) (٧٣) وهو كما قال (صلى الله عليه وآله وسلم) : " الظلم ظلمات يوم القيامة " (٧٤) .

كما وردت بعض الأحاديث المنسوبة للرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ومنها ما رواه أبو كريب ، عن مزاحم بن زواد بن علبه ، عن أبيه ، عن ليث بن أبي سليم ، عن أبي الخطاب عن أبي زرعة ، عن أبي إدريس ، عن ثوبان مولى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال : " المُختلعات هُنَّ المنافقات " (٧٥) .

وفي اسناده مزاحم بن زواد بن علبه الحارثي الكوفي ، يكتب حديثه ولا يحتج به (٧٦) ليس بحُجة (٧٧) واما زواد بن علبه الحارثي الكوفي ، ضعفه العقيلي فقال : كان ضعيفاً ، ليس بشيء (٧٨) ضعيف ولا يكتب حديثه ، جاء ذكره مع الضعفاء (٧٩) واما أبو الخطاب ، قال عنه أبو زرعة : لا أعرفه (٨٠) وقال أبو حاتم : شيخ مجهول (٨١) ، وبحسب هذا السند فإن الحديث ضعيف ولا يمكن الركون اليه .

### المطلب الثاني : وينقسم إلى قسمين

#### أولاً : الأصل التاريخي للطلاق الخُلعيّ عند العرب قبل البعثة

كان الطلاق الخُلعيّ شكلاً من أشكال الطلاق قبل البعثة النبوية ، بحيث ان المرأة كانت تطلب الخلع من زوجها بمالها ، ومن ذلك أن عامر بن الظرب (٨٢) زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحرث (٨٣) فلم تلبث إلا شهراً حتى جاءت مشجوجة ، فقال لابن أخيه : " يا بني ارفع عصاك عن بكرتك ، فان كانت نفرت من غير أن تنفر فذاك الداء الذي ليس له دواء ، وان لم يكن بينكما وفاق ، ففراق الخلع أحسن من الطلاق ، ولن تترك مالك واهلك " فردّ عليه صداقه وخلعها ، فهو أول من خلع من العرب قبل البعثة (٨٤) .

#### ثانياً : أركان الطلاق الخُلعي

وهي : الخالع ، المُختلعة ، الصيغة .

**الخالع** : هو الزوج المُطلق ، ولذلك لا تزيد الشروط التي ذكرت في المطلق على الخالع من البلوغ ، وكمال العقل ، والإختيار ، والقصد ، وحضور شاهدين عادلين (٨٥) .

**المُختلعة** : وايضاً يشترط فيها العقل والبلوغ من الشروط العامة ، مع إشتراط كونها في طهرٍ لم يواقعها فيه إذا كان زوجها حاضراً وكان مثلها تحيض ، وكراهية الزوجة لزوجها ، ولا يصحّ الخلع من دونه ، وهو من المُسلمات (٨٦) .

**الصيغة** : عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : **المُختلعة** التي تقول لزوجها : اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك ، فقال : لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول : والله لا أبرُّ لك قسماً ، ولا أطيع لك أمراً ، ولأذننّ في بيتك بغير إذنك ، ولأوطننّ فراشك غيرك ، فإذا فعلت ذلك من غير أن يُعلمها ، حلّ له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها ، فكانت بائناً بذلك ، وكان خاطباً من الخطاب (٨٧) ، أما الزوج المُخالع : فيقول : خالعتك على كذا ، أو أنتِ مختلعةٌ على كذا ، أو تقول المرأة : اختلعت نفسي

منك على كذا ، فيجيب إليه ، ولا يقع بالكناية : مثل فاسختك ، أو أبنتك ، أو بنتك ، أو فاديتك ، ويقع بلفظ الطلاق ، مثل طَلَّقْتِكِ على كذا مع سؤالها ، وتقع التطليقة حينئذ بائنة ما لم ترجع في الفدية (٨٨) .

### المطلب الثالث: والذي يشتمل على

#### أولاً : أنواع الطلاق الخُلعي

والخُلع على ثلاثة أنواع مباحان ومحظور (٨٩) :

أ. المحظور: أن يُكرهها ويَعْضُلها بغير حق لتفتدي نفسها منه ، وهذا خُلع باطل ، والعض مردود والطلاق واقع والرجعة باقية ، لقوله تعالى : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا اتَّيْمَمُوهُنَّ ) (٩٠) فحرم الله تعالى عضل المرأة بغير حق وإحواجها بالعضل إلى أن تفتدي نفسها ، فيذهب بذلك ببعض ما آتاها ، ثم استثنى فقال : ( إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ) وقيل : إن الفاحشة الزنا ، فدللت الآية على أنها متى زنت حلَّ له عضلها وإحواجها بالعضل إلى أن تفتدي نفسها .

ب. أما المباحان : فالأول إن يخاف ألا يقيما حدود الله ، مثل : أن تكره المرأة زوجها لدينه أو لسوء خلقه ، أو لقلّة نفقة من غير ظلم ، أو نحو ذلك مما في نفسها من كراهتها له ، فإذا كان في نفسها على هذه الصفة خافت ألا تقيم حدود الله عليها في حقه ، وهو أن تكره الإجابة فيما هو حق له عليها ، فيحلّ لها أن تفتدي نفسها بلا خلاف ، لقوله تعالى : ( فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ) ، والنوع الثاني من الخُلع المباح : أن تكون الحال بينهما عامرة والأخلاق ملتئمة واتفقا على الخلع ، فبذلت له شيئاً على طلاقها فهذا مباح عند الفقهاء (٩١) .

#### ثانياً : آثار الطلاق الخُلعي

ويترتب على الطلاق الخُلعي بعض الآثار : أن المُختلعة عدّتها المطلقة ، وخلعها طلاقها ، ولا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدّتها ، وإذا طَلَّقها فليس لها متعة ولا سكنى ولا نفقة (٩٢) وقد سئل الإمام الصادق (عليه السلام) عن المختلعة أَلها سكنى ونفقة ؟ فقال : لا سكنى لها ولا نفقة ، وسئل عن المختلعة أَلها متعة ؟ فقال : لا (٩٣) ومن آثاره أيضاً ، أنه إذا حصل الطلاق الخُلعي فلا رجعة للزوج قبل رجوعها في البذل ، نعم لو رجعت الزوجة فيما بذلته من عوض لزوجها ما دامت في العدة ، إن كانت ذات عدة ، فلو خرجت عدتها ، أو لم يكن لها عدة كغير المدخول بها ، والصغيرة ، واليائسة فلا رجوع لها مطلقاً ، فإن إختارت الرجوع في البذل ينقلب الطلاق الخُلعي الى طلاق رجعي ، وتجري عليه جميع أحكامه ما دامت في العدة (٩٤) .

وبهذا نرى أن الإسلام أقرَّ الطلاق الخُلعي مراعاةً لصالح المرأة ، ولم يُهمل حقها في طلب الطلاق ؛ لأنها قد تبغض زوجها وتتأذى بعشرته ، ويأبى هو أن يخلصها حرصاً عليها ، أو نكايَةً لها ، أو أسفاً على ما أنفق من ماله في زواجها ، وقد يكون الخلع رعايةً لصالح الزوج أيضاً فيما إذا أتت الزوجة بفاحشة مُبيّنة كما أوضحنا .



- (١) الرازي : مختار الصحاح / ١٠٣ .
- (٢) الفراهيدي : العين / ١١٨ .
- (٣) غيلان بن عدي بن عبد مناة وأخواه هشام ، ومسعود : بنو عقبة بن بهيش . ابن حزم : جمهرة أنساب العرب / ٢٠٠ .
- (٤) الزمخشري : أساس البلاغة / ٢٤٧ .
- (٥) ابن منظور : لسان العرب / ٨ / ٧٦ .
- (٦) البقرة : ١٨٧ .
- (٧) النويري : نهاية الأرب في فنون الأدب / ٩ / ٥٢ .
- (٨) المفيد : المقنعة / ٥٢٨ .
- (٩) ابن حمزة الطوسي : الوسيلة / ٣٣١ ؛ العلامة الحلي : تحرير الأحكام / ٤ / ٨١ .
- (١٠) الجوهري : جواهر الكلام / ٣٣ / ٢ .
- (١١) ابن نجيم المصري : البحر الرائق / ٤ / ١١٩ ؛ الحصفكي : الدر المختار / ٣ / ٤٨٣ .
- (١٢) البهوتي : كشاف القناع / ٥ / ٢٤١ . ينظر : الدسوقي : حاشية الدسوقي / ٢ / ٣٤٧ ؛ أبو البركات : الشرح الكبير / ٢ / ٣٤٧ ؛ الأبي الأزهرى : الثمر الداني / ٤٦٨ .
- (١٣) ابن حزم : المحلى / ١٠ / ٢٣٥ .
- (١٤) أحمد المرتضى : شرح الأزهار / ٢ / ٤٣٣ ؛ الطوسي : المبسوط / ٤ / ٤٤٢ .
- (١٥) البقرة : ٢٢٩ .
- (١٦) ابن الشماس الأنصاري ، من بني سالم بن عوف بن الخزرج ، كنيته أبو عبد الرحمن ، خطيب الأنصار ، سكن المدينة ، قُتل يوم اليمامة . ابن حبان : الثقاة / ٣ / ٤٣ . ينظر : الطوسي : رجال الطوسي / ٣٠ .
- (١٧) أبنة عبد الله رأس المنافقين وقيل كانت أخت عبد وكانت تحت حنظلة بن أبي عامر غسل الملائكة فقتل عنها يوم أحد فتزوجها ثابت بن قيس فتركته ونشزت عليه ، ففرق رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بينهما ، فتزوجها مالك بن النخشم من بني عوف من الخزرج . ابن الأثير : أسد الغابة / ٥ / ٤١٧ - ٤١٨ .
- (١٨) ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير / ١ / ٢٣٥ .
- (١٩) ابن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار وأمها عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد من بني مالك بن النجار . ابن سعد : الطبقات الكبرى / ٨ / ٤٥٥ ؛ المزي : تهذيب الكمال / ٣٥ / ١٤٧ .
- (٢٠) عبد الرزاق الصنعاني : المصنف / ٦ / ٤٨٣ ؛ الطبري : جامع البيان عن تأويل آي القرآن / ٢ / ٦٢٦ . ينظر : الطبرسي : تفسير مجمع البيان / ٢ / ١٠٣ ؛ الفخر الرازي : تفسير الرازي / ٦ / ١٠٦ .
- (٢١) التبيان في تفسير القرآن / ٢ / ٢٤٤ .
- (٢٢) الجامع لأحكام القرآن / ٣ / ١٣٩ .
- (٢٣) ابن حجر : تقريب التهذيب / ١ / ٧٥ . ينظر : المزي : تهذيب الكمال / ٢ / ٣٣٠ .
- (٢٤) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل / ٢ / ٣١٥ .
- (٢٥) المزي : تهذيب الكمال / ٢ / ٣٣١ .
- (٢٦) ابن أبي الدنيا : الورع / ١٧ .
- (٢٧) ابن حجر : تهذيب التهذيب / ١ / ١٨٠ .
- (٢٨) البخاري : التاريخ الصغير / ٢ / ٢٢٤ .





- (٢٩) العجلي : معرفة الثقة ٢ / ٦٨ .
- (٣٠) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٦ / ٢٨ .
- (٣١) ابن حبان : الثقة ٧ / ١٣١ .
- (٣٢) الجرجاني : الكامل ١ / ١١٠ .
- (٣٣) البخاري : التاريخ الكبير ٣ / ٥٠٥ .
- (٣٤) العجلي : معرفة الثقة ١ / ٤٠٣ .
- (٣٥) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٤ / ٦٦ .
- (٣٦) الجرجاني : الكامل ١ / ٣٥ . ينظر : المزي : تهذيب الكمال ١١ / ٩ .
- (٣٧) العجلي : معرفة الثقة ٢ / ٢١٥ .
- (٣٨) البخاري : التاريخ الكبير ٧ / ١٨٦ .
- (٣٩) ابن سعد : الطبقات الكبرى ٧ / ٢٢٩ .
- (٤٠) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٧ / ١٣٤ - ١٣٥ .
- (٤١) الجرجاني : الكامل ١ / ٥٥ .
- (٤٢) الاسراء والمعراج ، دراسة في سند روايات ابن اسحاق ، ص ١٢٨ - ١٣٤ .
- (٤٣) العجلي : معرفة الثقة ٢ / ١٤٥ .
- (٤٤) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٧ / ٨ .
- (٤٥) ابن حبان : الثقة ٥ / ٢٢٩ .
- (٤٦) المزي : تهذيب الكمال ٢٠ .
- (٤٧) البخاري : التاريخ الكبير ٧ / ٤٩ .
- (٤٨) ابن حجر : تقريب التهذيب ٧ / ٢٣٧ .
- (٤٩) قيسات من تفسير عكرمة مولى ابن عباس .
- (٥٠) ظلام آخر الليل . الفراهيدي : العين ٤ / ٣٧٨ . ينظر : الجوهري : الصحاح ٣ / ٩٥٦ ؛ ابن منظور : لسان العرب ٦ / ١٥٦ .
- (٥١) الشافعي : المسند / ٢٦٢ - ٢٦٣ . ينظر : ابن شعبة الخراساني : سنن سعيد بن منصور ١ / ٣٣٥ ؛ الدارمي : سنن الدارمي ٢ / ١٦٣ ؛ البخاري : صحيح البخاري ٦ / ١٧٠ ؛ أبو داود : سنن ابي داود ١ / ٤٩٦ ؛ النسائي : سنن النسائي ٦ / ١٦٩ .
- (٥٢) إرواء الغليل : ٧ / ١٠٢ .
- (٥٣) ابن حجر : تقريب التهذيب ٢ / ٦٥٢ .
- (٥٤) الكاشف في معرفة من له رواية في كتب السنة ٢ / ٥١٤ .
- (٥٥) ابن حنبل : مسند أحمد ٤ / ٣ ؛ الطبراني : المعجم الكبير ٢٤ / ٢٢٤ ؛ ابن ماجه : سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٣ ؛ الزيلعي : تخريج الأحاديث والآثار ١ / ١٤٦ .
- (٥٦) الهيثمي : مجمع الزوائد ٧ / ١٠١ .
- (٥٧) ابن حجر : فتح الباري ٩ / ٢١٠ ؛ الألباني : إرواء الغليل ٧ / ١٠ .
- (٥٨) ابن حبان : المجروحين ١ / ١٩٥ .
- (٥٩) سنن الدار قطني ٢ / ١٠٥ .
- (٦٠) الذهبي : ميزان الاعتدال ١ / ٣٤٤ .

- (٦١) الهيتمي : مجمع الزوائد ٥ / ٤ .
- (٦٢) الدار قطني : سنن الدار قطني ١ / ٣٢٢ .
- (٦٣) الألباني : ارواء الغليل ٧ / ١٠٣ .
- (٦٤) تهذيب الكمال ٣٥ / ١٤٧ . ينظر : ابن الأثير : أسد الغابة ٥ / ٤٢٣ .
- (٦٥) فتح الباري ٩ / ٣٥٠ ؛
- (٦٦) الشوكاني : نيل الأوطار ٧ / ٣٧ .
- (٦٧) البقرة : ٢٢٩ .
- (٦٨) الفخر الرازي : تفسير الرازي ٦ / ١٠٦ .
- (٦٩) ابن الجوزي : زاد المسير في علم التفسير ١ / ٢٣٦ .
- (٧٠) الراوندي : فقه القرآن ٢ / ١٩٤ .
- (٧١) الطبرسي : تفسير جوامع الجامع ١ / ٢١٦ .
- (٧٢) الطباطبائي : تفسير الميزان ٢ / ٢٣٤ .
- (٧٣) السيزواري : مواهب الرحمن في تفسير القرآن ٤ / ١٤ .
- (٧٤) الثعالبي : جواهر الحسان في تفسير القرآن ١ / ٤٦٠ .
- (٧٥) المجلسي : بحار الأنوار ٧ / ٢٢٩ .
- (٧٦) ابن ماجة : سنن ابن ماجة ١ / ٦٦٢ ؛ الترمذي : سنن الترمذي ٢ / ٣٢٩ ؛ البيهقي : شعب الأيمان ٤ / ٣٩٠ ؛ المتقي الهندي : كنز العمال ١٦ / ٣٨٨ .
- (٧٧) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٨ / ٤٠٥ ؛ المزي : تهذيب الكمال ٢٧ / ٤١٦ .
- (٧٨) الذهبي : الكاشف في معرفة من له رواية في كتب السنة ٢ / ٢٥٤ .
- (٧٩) ضعفاء العقيلي ٢ / ٤٨ .
- (٨٠) الجرجاني : الكامل ٣ / ١٢١ .
- (٨١) ابن حجر : تهذيب التهذيب ١٢ / ٧٧ .
- (٨٢) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل ٦ / ١٤٣ ؛ المزي : تهذيب الكمال ٣٣ / ٢٨٤ .
- (٨٣) ابن الطرب بن عمرو بن عياد العدوانى : حكيم ، خطيب ، رئيس ، من الجاهليين ، كان إمام مضر وحكمها وفارسها . وممن حرم الخمر قبل البعثة ، وكانت العرب لا تعدل بفهمه فهما ولا بحكمه حكما ، وهو أحد المعمرين قبل البعثة ، وكان يقال له ذو اللحم . الزركلي : الأعلام ٣ / ٢٥٢ .
- (٨٤) لم نجد له ترجمة .
- (٨٥) الدينوري : عيون الأخبار ٤ / ٧٥ . ينظر : الكحلاني : سبل السلام ٣ / ١٦٨ .
- (٨٦) العلامة الحلي : تحرير الأحكام ٤ / ٨٥ .
- (٨٧) السيزواري : كفاية الأحكام ٢ / ٣٨١ - ٣٨٢ .
- (٨٨) الكليني : الكافي ٦ / ١٤٠ ؛ الصدوق : من لا يحضره الفقيه ٣ / ٣٢٣ ؛ الطوسي : الاستبصار ٣ / ٣١٥ .
- (٨٩) العلامة الحلي : تحرير الأحكام ٤ / ٨٢ ؛ ابن العلامة : إيضاح الفوائد ٣ / ٣٨٣ .
- (٩٠) الطوسي : المبسوط ٤ / ٣٤٣ . ينظر : ابن البراج : المهذب ٢ / ٢٦٧ ؛ الراوندي : فقه القرآن ٢ / ١٩٦ .
- (٩١) النساء : ١٩ .
- (٩٢) الطوسي : المبسوط ٤ / ٣٤٣ . ينظر : ابن البراج : المهذب ٢ / ٢٦٧ ؛ الراوندي : فقه القرآن ٢ / ١٩٦ .
- (٩٣) العلامة الحلي : مختلف الشيعة ٧ / ٤٠٠ ؛ البروجردي : جامع أحاديث الشيعة ٢٢ / ٢٦٩ .



- ٩٤) الصدوق : من لا يحضره الفقيه ٣ / ٣٢٣ ؛ الحر العاملي : وسائل الشيعة ٢١ / ٥٢١ .  
٩٥) عز الدين بحر العلوم : الطلاق أبغض الحلال إلى الله ١٠ / ٢١٦ .

## المصادر:

### أولاً : المصادر الأولية

#### \* القرآن الكريم .

- \* ابن أبي الدنيا : أبي بكر عبد الله بن عبيد ( ت ٢٨١ هـ / ٨٩٤ م )  
١ . الورع ، تحقيق : أبي عبد الله محمد بن حمد الحمود ، ط ١ ، دار السلفية ، ( الكويت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ) .  
\* ابن الأثير : عز الدين أبو الحسن بن أبي الكرم محمد بن محمد الجزري ( ت ٦٣٠ هـ / ١٢٣٢ م )  
٢ . أسد الغابة في معرفة الصحابة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د. ت .  
\* البخاري : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة ( ت ٢٥٦ هـ / ٨٧٠ م )  
٣ . التاريخ الكبير ، المكتبة الإسلامية ، (ديار بكر ، د. ت) .  
٤ . التاريخ الصغير ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، ط ١ ، دار المعرفة ، (بيروت ، ١٤٠٦ هـ) .  
٥ . صحيح البخاري ، دار الفكر ، (بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) .  
\* ابن البراج : عبد العزيز الطرابلسي ( ت ٤٨١ هـ / ١٠٨٨ م )  
٦ . المهذب ، تحقيق : مؤسسة سيد الشهداء العلمية ، مؤسسة النشر الإسلامي ، (قم ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) .  
\* البيهقي : أحمد بن الحسين ( ت ٤٥٨ هـ / ١٠٦٦ م )  
٧ . شعب الإيمان ، تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد وبسيوني زغلول ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) .  
\* الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ( ت ٢٧٩ هـ / ٨٩٢ م )  
٨ . سنن الترمذي ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، ط ٢ ، دار الفكر ، (بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .  
\* الثعالبي : عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد ( ت ٨٧٥ هـ / ١٤٧٠ م )  
٩ . جواهر الحسان في تفسير القرآن ، تحقيق : الدكتور عبد الفتاح أبو سنة وآخرون ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، (بيروت ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) .  
\* الجرجاني : أبو أحمد عبد الله بن عدي ( ت ٣٦٥ هـ / ٩٧٥ م )  
١٠ . الكامل في ضعفاء الرجال ، تحقيق : يحيى مختار غزاوي ، ط ٣ ، دار الفكر ، (بيروت ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م) .  
\* ابن الجوزي : أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن ( ت ٥٩٧ هـ / ١٢٠٠ م )



- ١١ . زاد المسير في علم التفسير ، تحقيق : محمد بن عبد الرحمن عبد الله ، ط ١ ، دار الفكر ، (بيروت ، ١٤٠٧ هـ)
- \* الجوهرى : إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣ هـ / ١٠٠٣ م) .
- ١٢ . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، ط ١ ، دار العلم للملايين ، (بيروت ، ١٤٠٧-١٩٨٧ م) .
- \* ابن حبان : أبو حاتم محمد بن حبان بن احمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ / ٩٦٥ م)
- ١٣ . الثقا ، ط ١ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، (د.م ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) .
- ١٤ . المجروحين ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الباز ، (مكة المكرمة ، د.ت) .
- \* ابن حجر : شهاب الدين ابو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ / ١٤٤٩ م)
- ١٥ . تقريب التهذيب ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م) .
- ١٦ . فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، ط ٢ ، دار المعرفة (بيروت ، د.ت) .
- \* الحر العاملي : محمد بن الحسن بن علي بن الحسين (ت ١١٠٤ هـ / ١٦٩٢ م)
- ١٧ . وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تحقيق : عبدالرحيم الرباني ، (بيروت ، د.ت) .
- \* ابن حزم : علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي (ت ٤٥٦ هـ / ١٠٦٤ م)
- ١٨ . جمهرة أنساب العرب ، تحقيق : لجنة من العلماء ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣ م) .
- ١٩ . المحلى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، دار الفكر ، (د.م ، د.ت) .
- \* الحصفكي : محمد بن علي بن محمد الحِصني (ت ١٠٨٨ هـ / ١٦٧٧ م)
- ٢٠ . الدر المختار شرح تنوير الابصار ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، (بيروت ، ١٤١٥ هـ) .
- \* ابن حمزة الطوسي : محمد بن علي (ت ٥٦٠ هـ / ١١٦٤ م)
- ٢١ . الوسيلة إلى نيل الفضيلة ، تحقيق : الشيخ محمد الحسون ، ط ١ ، مطبعة الخيام (قم ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م) .
- \* ابن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت ٢٤١ هـ / ٨٥٥ م)
- ٢٢ . مسند أحمد ، دار صادر ، (بيروت ، د.ت) .
- \* الدار قطني : أبو الحسن علي بن عمر بن احمد (ت ٣٨٥ هـ / ٩٩٥ م)
- ٢٣ . سنن الدار قطني ، تحقيق : مجدي بن منصور ، ط ١ ، (بيروت ، ١٤١٧ هـ) .
- \* الدارمي : أبو محمد عبدالله بن بهرام (ت ٢٥٥ هـ / ٨٦٩ م)
- ٢٤ . سنن الدارمي ، مطبعة الاعتدال ، (دمشق ، ١٣٤٩ هـ) .
- \* أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ / ٨٩٩ م)
- ٢٥ . سنن أبي داود ، تحقيق : سعيد محمد اللحام ، ط ١ ، دار الفكر ، (بيروت ، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م)



- \* الدينوري : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ( ٢٧٦ هـ / ٨٨٩ م )
- ٢٦ . عيون الأخبار ، ط ٣ ، دار الكتب العلمية ، ( بيروت ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ) .
- \* الذهبي : أبو عبدالله شمس الدين محمد بن احمد بن عثمان ( ت ٧٤٨ هـ / ١٣٧٤ م )
- ٢٧ . الكاشف في معرفة من له رواية في كتب الستة ، تحقيق : محمد عوامة وأحمد محمد نمر الخطيب ، ط ١ ، دار القبلة للثقافة الاسلامية ، ( جدة ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م ) .
- ٢٨ . ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، ط ١ ، دار المعرفة ، ( بيروت ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م ) .
- \* الرازي : أبو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس ( ت ٣٢٧ هـ / ٩٣٨ م )
- ٢٩ . الجرح والتعديل ، ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، ( بيروت ، د. ت ) .
- \* الرازي : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ( ت ٧٢١ هـ / ١٢٦٧ م )
- ٣٠ . مختار الصحاح ، تحقيق : أحمد شمس الدين ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، ( بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م ) .
- \* الراوندي : قطب الدين أبي الحسين سعيد بن هبة الله ( ت ٥٧٣ هـ / ١١٧٧ م )
- ٣١ . فقه القرآن ، تحقيق : السيد احمد الحسيني ، ط ٢ ( قم ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م ) .
- \* الزمخشري : أبو القاسم محمد بن عمر ( ت ٥٣٨ هـ / ١١٤٤ م )
- ٣٢ . أساس البلاغة ، دار ومطابع الشعب ، ( القاهرة ، ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م ) .
- \* الزيلعي : جمال الدين عبد الله بن يوسف ( ت ٧٦٢ هـ / ١٣٦٠ م )
- ٣٣ . تخريج الأحاديث والآثار ، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، ط ١ ، دار ابن خزيمة ، ( الرياض ، ١٤١٤ هـ ) .
- \* السبزواري : محمد باقر ( ت ١٠٩٠ هـ / ١٦٧٩ م )
- ٣٤ . كفاية الأحكام ، تحقيق : مرتضى الواعظي الأراكي ، ط ١ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ( قم ، ١٤٢٣ هـ ) .
- \* ابن سعد : محمد بن سعد بن منيع البصري ( ت ٢٣٠ هـ / ٨٤٤ م )
- ٣٥ . الطبقات الكبرى ، دار صادر ( بيروت ، د. ت ) .
- \* الشافعي : محمد بن إدريس ( ت ٢٠٤ هـ / ٨١٩ م )
- ٣٦ . المسند ، دار الكتب العلمية ، ( بيروت ، د. ت ) .
- \* ابن شعبة الخراساني : سعيد بن منصور ( ت ٢٢٧ هـ / ٨٤١ م )
- ٣٧ . سنن سعيد بن منصور ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، ( بيروت ، د. ت ) .
- \* الشوكاني : محمد علي ( ت ١٢٥٠ هـ / ١٨٣٤ م )
- ٣٨ . نيل الأوطار في أحاديث سيد الأخبار ، ( بيروت ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ) .



- \* الصدوق : الشيخ أبو جعفر محمد بن علي ( ت ٣٨١هـ / ٩٩١م )
- ٣٩ . من لا يحضره الفقيه ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، ط ٢ ، (قم ، د . ت ) .
- \* الطباطبائي : السيد محمد حسين (ت ٤١٢هـ / ١٩٩١م)
- ٤٠ . الميزان في تفسير القرآن ، (قم ، د . ت ) .
- \* الطبراني : أبو القاسم سليمان بن أحمد ( ت ٣٦٠ هـ / ٩٧٠ م )
- ٤١ . المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، دار إحياء التراث العربي ( القاهرة ، د . ت )
- \* الطبرسي : أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨ هـ / ١١٣٥م)
- ٤٢ . تفسير جوامع الجامع ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ١ ، (قم ، ١٤١٨هـ) .
- ٤٣ . تفسير مجمع البيان ، تحقيق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ، ط ١ ، مؤسسة الأعلمي ، (بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) .
- \* الطبري : محمد بن جرير ( ت ٣١٠ هـ / ٩٢٣م ) .
- ٤٤ . جامع البيان عن تأويل القرآن ، تحقيق : خليل الميس ، دار الفكر ، (بيروت ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)
- \* الطوسي : أبو جعفر محمد بن الحسن ( ت ٤٦٠ هـ / ١٠٦٧م )
- ٤٥ . التبيان في تفسير القرآن ، تحقيق : أحمد حبيب قصير العاملي ، ط ١ ، مكتبة الإعلام الإسلامي ، (د . م ، ١٤٠٩هـ) .
- ٤٦ . رجال الطوسي ، تحقيق : جواد القيومي الأصفهاني ، ط ١ ، مؤسسة النشر الإسلامي ، (قم ، ١٤١٥هـ) .
- ٤٧ . الاستبصار فيما اختلف من الاخبار ، تحقيق : السيد حسن الموسوي الخراساني ، ط ٤ ، دار الكتب الإسلامية ، ( طهران ، ١٣٦٣ هـ ) .
- ٤٨ . المبسوط في فقه الإمامية ، تحقيق : محمد تقي الكشفي ، المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية ، ( طهران ، ١٣٨٧هـ ) .
- \* عبد الرزاق الصنعاني : أبو بكر بن همام ( ت ٢١١ هـ / ٨٢٦م )
- ٤٩ . المصنف ، تحقيق : الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي ، (د . م ، د . ت ) .
- \* العجلي : أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي ( ت ٢٦١هـ / ٨٧٥م )
- ٥٠ . معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي ، ط ١ ، (د . م ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) .
- \* العقيلي : أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد ( ت ٣٢٢ هـ / ٩٣٣ م )
- ٥١ . ضعفاء العقيلي ، تحقيق : الدكتور عبد المعطي أمين قلنجي ، ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ) .
- \* ابن العلامة : أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف الحلبي ( ت ٧٧٠ هـ / ١٣٦٨ م )
- ٥٢ . إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ، تحقيق : السيد حسين الموسوي الكرمانلي وآخرون ، ط ١



- ، المطبعة العلمية ، ( قم ، ١٣٨٧ هـ ) .
- \* العلامة الحلي : أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر ( ت ٧٢٦ هـ / ١٣٢٥ م )
- ٥٣ . تحرير الاحكام ، تحقيق : مؤسسة ال البيت ( عليهم السلام ) ، ( مشهد ، د . ت ) .
- ٥٤ . مختلف الشيعة في معرفة أحكام الشريعة ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ٢ ، ( قم ، ١٤١٣ هـ ) .
- \* الفخر الرازي : أبو عبد الله محمد بن عمر ( ت ٦٠٦ هـ / ١٢٠٩ م )
- ٥٥ . تفسير الرازي ، ط ٣ ( د . م ، د . ت ) .
- \* الفراهيدي : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد ( ت ١٧٥ هـ / ٧٩١ م )
- ٥٦ . العين ، تحقيق : د . مهدي المخزومي وآخرون ، ط ٢ ، دار الهجرة ، ( قم ، ١٤٠٩ هـ ) .
- \* القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ( ت ٦٧١ هـ / ١٢٧٢ م )
- ٥٧ . الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني ، ط ٢ ، مؤسسة التاريخ العربي ، ( بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ) .
- \* الكلثاني : محمد بن إسماعيل المعروف بالأمير ( ت ١١٨٢ هـ / ١٧٦٨ م )
- ٥٨ . سبل السلام ، تحقيق : الشيخ محمد عبد العزيز الخولي ، ط ٤ ، ( القاهرة ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٦٠ م )
- \* الكليني : أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق ( ت ٣٢٩ هـ / ٩٣٩ م )
- ٥٩ . الكافي ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، ط ٥ ، دار الكتب الإسلامية ، ( طهران ، ١٣٦٣ هـ ) .
- \* ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ( ت ٢٧٣ هـ / ٨٨٧ م )
- ٦٠ . سنن ابن ماجة ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ( بيروت ، د . ت ) .
- \* المتقي الهندي : علاء الدين علي ( ت ٩٧٥ هـ / ١٥٦٧ م )
- ٦١ . كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، تحقيق : الشيخ بكرى حياني وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، ( بيروت ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م ) .
- \* المجلسي : محمد باقر ( ت ١١١١ هـ / ١٦٩٩ م )
- ٦٢ . بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، ط ٢ ، مؤسسة الوفاء ، ( بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ) .
- \* المرطضي : أحمد بن يحيى ( ت ٨٤٠ هـ / ١٤٣٦ م )
- ٦٣ . شرح الازهار المنتزع من الغيث المدرار ، الناشر : مكتبة غمضان ، ( صنعاء ، د . ت ) .
- \* المزني : جمال الدين أبي الحجاج يوسف ( ت ٧٤٢ هـ / ١٣٤١ م )
- ٦٤ . تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، ط ٤ ، مؤسسة الرسالة ، ( بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م ) .
- \* المفيد : محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي ( ت ٤١٣ هـ / ١٠٢٢ م )
- ٦٥ . المقنعة ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ٢ ، ( قم ، ١٤١٠ هـ ) .
- \* ابن منظور : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ( ت ٧١١ هـ / ١٣١١ م )
- ٦٦ . لسان العرب المحيط ، نشر أدب الحوزة ، ( قم ، ١٤٠٥ هـ ) .
- \* ابن نجيم المصري : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ( ت ٩٧٠ هـ / ١٥٦٢ م )
- ٦٧ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، تحقيق : زكريا عميرات ، ط ١ ، ( بيروت ، ١٤١٨ هـ ) .
- \* النسائي : أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب ( ت ٣٠٣ هـ / ٩١٥ م )
- ٦٨ . سنن النسائي ، ط ١ ، دار الفكر ، ( بيروت ، ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م ) .
- \* النووي : شهاب الدين احمد بن عبد الوهاب ( ت ٧٣٣ هـ / ١٣٣٣ م )



- ٦٩ . نهاية الإرب في فنون الأدب ، وزارة الثقافة والإرشاد ، (القاهرة ، د . ت) .  
 \* الهيتمي : نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (ت ٨٠٧ هـ / ١٤٠٥ م)  
 ٧٠ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) .

### ثانياً: المراجع

- \* الآبي الأزهري : صالح عبد السميع (ت ١٣٣٠ هـ / ١٩١١ م)  
 ٧١ . الثمر الداني في تقريب المعاني ، المكتبة الثقافية ، (بيروت ، د . ت) .  
 \* الألباني : محمد ناصر الدين  
 ٧٢ . إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تحقيق : زهير الشاويش ، ط ٢ ، (بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)  
 . ( )  
 \* أبو البركات : أحمد بن محمد الدردير (ت ١٣٠٢ هـ / ١٨٨٤ م)  
 ٧٣ . الشرح الكبير ، دار احياء الكتب العربية ، (د . م ، د . ت) .  
 \* البروجردي : آقا حسين الطباطبائي (ت ١٣٣٨ هـ / ١٩٦٣ م)  
 ٧٤ . جامع احاديث الشيعة في احكام الشريعة ، المطبعة العلمية ، (قم ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٣ م) .  
 \* البهوتي : منصور بن يونس (ت ١٠٥١ هـ / ١٦٤١ م)  
 ٧٥ . كشاف القناع ، تحقيق : أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، ط ١ ، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) .  
 \* الجواهري : محمد حسن النجفي (ت ١٢٦٦ هـ / ١٧٩٧ م)  
 ٧٦ . جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، تحقيق : الشيخ عباس القوجاني ، ط ٢ ، (طهران ، ١٣٦٥ هـ) .  
 \* الدسوقي : شمس الدين الشيخ محمد عرفه (ت ١٢٣٠ هـ / ١٨١٤ م)  
 ٧٧ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار إحياء الكتب العربية (د . ت) .  
 \* الزركلي : خير الدين (ت ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م)  
 ٧٨ . الإعلام ، ط ٥ ، دار العلم للملايين ، (بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م) .  
 \* السبزواري : عبد الأعلى (ت ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م)  
 ٧٩ . مواهب الرحمن في تفسير القرآن ، ط ٥ ، دار التفسير ، (قم ، ١٤٣١ هـ) .  
 \* عز الدين : بحر العلوم  
 ٨٠ . الطلاق أبغض الحلال إلى الله ، ط ١ ، دار الزهراء ، (بيروت ، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) .

### ثالثاً: البحوث

- \* المحمداوي : علي صالح رسن  
 ٨١ . الإسراء والمعراج ، دراسة في سند روايات ابن اسحاق (ت ١٥١ هـ) ، مجلة أبحاث البصرة ، مج ٤١ ، ع ١ ، سنة ٢٠١٦ .  
 ٨٢ . قيسات من تفسير عكرمة مولى ابن عباس ، بحث مقبول للنشر في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ، سنة ٢٠١٧ .

